الوضــع
عنـد القاضي عبـد الجبـار المعتـزلي

م. م. لــيلى عباس خميس
جامعة بغداد – كلية الفنون الجميلة

المقدمة

يتناول هذا البحث الوضع عند القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت415هـــ) وهو واحد من عمالقة الاسلام ، ويمثل جهده خلاصة فكر المعتزلة .

وعلم الوضع هو العلم الذي أخذ في بداية نشــأته أراءه مــن مشــارب لغوية، وكلامية ، وعقائدية ، وفلسفية ، وبلاغية .

وقد ركزتُ في هذا البحث على :

- أهمية المواضعة في الدلالة اللغوية ، والعقلية .
- اهميتها في ألفاظ العموم ، وألفاظ الخصوص .
- أهمية المواضعة في تحديد مصطلح الحقيقة ، والمجاز.
- أثر المواضعة في الفصاحة ، ونظم ، الكلام .

أرجو من الله العزيز القدير إن يجعل هذا البحث خالصاً لوجههِ الكــريم ، والله ولي التوفيق .

تعريف علم الوضع

الوضع في اللغة :

الجذر الثلاثي (و، ض،ع) يــدل علــى معــان كثيــرة ، فـــــــذكر الجرجـــــــاني (ت 816 هــ) المعنى اللغوي لكلمة (وضع) بانــه (جعــل اللفظ بأزاء المعنى) [1].

وعرف أبن منظور (ت 711 هــ) المعنى اللغوي للوضع في قولــه أن الوضـــــــع (إن تواضع صاحبك أمراً تناظره فيه)[2].

الوضع في الاصطلاح :

هو (تخصيص شيء بشيء متى أطلق ، او حس الشيء الاول فهم منهُ الشيء الثاني) [3].

وهذا التعريف (لم يعط تعريفاً واحداً للوضع ، وانما قدمَ تقسيماً للكلي ،فجعل الاطلاق قسماً ، والاحساس قسماً يشمل الاشارة ، والكتابة ؛ لأنهما تحسان من غير إستعمال اللفظ)[4] .

ويعرف الدكتور عبد الرزاق الحربي علم الوضع بانه (قواعد ، وأسس تعطي تفسيراً لوجود الالفاظ في الماضي ، والحاضر ، والمستقبل) [5].

وبهذا التعريف يؤكد إن الوضع (علم مستمر الوجود لكونه يمثل نظاماً معرفياً يصف لنا كيف وضعت الالفاظ في السابق ..... كما انه يقدم لنا قواعد للوضع بالامكان ان تطبق على لغتنا ..... وهذه الاسس ، والقواعد بالامكان الافاده منها في وضع المصطلحات في الوقت الحاضر .....، فالمصطلح هو ابن اللغة ، وعلى صلة كبيرة بعلم الوضع) [6].

الوضع عند القاضي عبد الجبار المعتزلي*

أتفق علماء المسلمين على ان العلاقة بين الدال ، والمدلول في اللغة هي علاقة وصفية، أصطلاحية ، وأختلفوا في أصل المواضعة هل هي أبتداء ام ان المواضعة أساسها بشري انساني ، وتمتد جذور هذا الخلاف عميقة في الفكر الاسلامي ، ونجد لها مظاهر متعددة ، فهي تظهر في خلافهم حول قضية خلق القرآن ، وقدمه ، وتمتد الى مشكلة الصفات الالهية [7].

وذهب القاضي الى ان سبب وضع اللغة هو ((ان يفهم الله سبحانه ما يخاطب به)) [8].

وإذا لم تأتي المواضعة من قبل الله سبحانه ، وتعالى ، فانها مواضعة بشرية، وان اللغة ترتبط بدلالتها بالاشارة الحسية ، والجسدية، وهو الشرط الذي تقوم عليه المواضعة [9] .

و((على حسب ما نجد الطفل ينشأ عليه ، فيتعلم لغة والديه ، إذا تكررت منها الاشارات))[10]

وإن أول المواضعات لابد فيها من تقدم الاشارة التي تخصص المدلول ، ولذلك جوزنا من الله سبحانه وتعالى تعلميه لغة (ادم) بعد تقدم المواضعة على لغة، ولم تقبل ان يبتدىء بالمواضعة لا ستحالة الاشارة عليه سبحانه [11]

وذهب القاضي الى معرفة كيفية ظهور اللغة التي من شروطها المواضعة انه يقتضي :-

1- وجود المواضعة بين شخصين .

2- ان تكون بينهم إشارات معروفة تتم بواسطتها المواضعة.

3- وجود أشخاص يقلدون المتواضعين [12]

فيقول :((ومتى صح ان يواضع زيد عمراً على جعل الكلمة المحصورة أسماً لمسمى مخصوص ، لم يمتنع ان يعرف ذلك من حالهما غيرهما ، فيتبعهما في المواضعة ، ويصير لغة الجماعة)) [13]

وقد اهتدى القاضي الى حصر مفهوم المواضعة بمفهومها الدلالي ، فربط كل الانظمة الابلاغية بمبدأ المواضعة ، وهي ليست موجودة في ذات الكلام ، وانما هي أصطلاح طارىء ((فإن قال قائل : هلا حددتم الكلام بانه الحروف المنظومة أذا حصلت مفيدة ، وليس ثمة في كتب الشيوخ ان الكلام لا يكون الا مفيداً ، الى ما شاكله من الالفاظ الدالة على ما سألناكم عنه ؟ قيل له : لإن أهل اللغة قد قسموا الكلام الى مهمل لا يفيد ، لانه لم يتواضع عليه ، والى مستعمل مفيد فلو كان ما ذكرته صحيحاً لم تصح منهم هذه القسمة ، ولان الكلام يصير مفيداً بالمواضعة ، ويكون الكلام صحيحاً ، وليس للمواضعة تأثير في كونه كلاماً كما لا تأثير له في كونه صوتاً ، ولذلك يقول القائل منهم من لا تأثير له في كونه صوتاً ، ولذلك يقول القائل منهم من غير مدافعة : تواضع العرب على كلام فحصل مفيداً بالواضعة ، ويكون الكلام صحيحاً ، يبين ذلك ان الكلام مهيأ لصحة المواضعة عليه كالاشارة ،والحركة)) [14].

وان المواضعة هي عملية متقدمة على الكلام ، و((ان الكلام لا يكون مفيداً الا وقد تقدمت المواضعة عليه فيجب ان يكون من شرط صحة المواضعة عليه ان يكون جارياً على وجه مخصوص)) [15] .

وهناك رابط مهم في نشأة اللغة ، والمواضعة عند القاضي ((فحدوث المواضعة رهين أسبقية نظام أبلاغي يؤدي الدلالة بمنهاج العلم الاضطراري الى المقاصد، وعلى هذا الاساس كان من شرط المواضعة الا تصح اولاً الا في من يعرف قصده بأضطرار ؛ لإنه لا طريق الى العلم بالمقاصد على وجهة الاكتساب بالكلام، وتعلقه بالمسمى وتأتي الاشارة في هذا المقام لتفض أشكالية المبتدأ كما نتصور نشأته على خط الزمن ، وتكون الاشارة الجسر الذي يربط حبل الاسباب بين الانسان ،والاشياء ربطاً بالطبع ، والبداهة الا بالتعسف ، والاعتباط)) [16].

وهذا ((ما يحدث عن الاشارة مع العلم بقصد المشير هو ضروري ، والاشارة كالطريق له)) [17]

وتتميز الدلالة اللغوية عند القاضي عبد الجبار باتساع الاصوات ، وتعددها في تراكيب لفظية الدلالة على الاشارة المحدودة بالجسد ، فالدلالة المسبوقة بالمواضعة عند القاضي حلت محل الاشارات [18] .

و ((ان حاجة العقلاء لما دعت الى الانباء عما في النفس ، لما فيه من النفع ، ودفع الضرر ، وعلموا ان ذلك ، و ان صح بالمواضعة على الحركات ، وغيرها فلا يتسع ذلك أتساع الكلام أقتضى بذلك بالمواضعة على الكلام الذي عند التامل نعرف انه أشد أتساعاً من كل ما تصح فيه المواضعة ، وليس يُمتنع ان يعرفوا ذلك الهاماً ، او بالتأمل ، أوالاختبار ، أوللآجتماع في ذلك من التأثير ، ما ليس للانفراد ؛ لإن جميعهم اذا تعارفوا على المراد قل فيه اللبس ، وظهر فيه العرض)) [19]

ويربط القاضي بين اللغة ، والعقل في قضية المواضعة الى أقتران أستدلالي يبنى فيه الغائب على الشاهد أي ((ان من حق الاسماء ان يعلم في الشاهد ثم يبني فيه الغائب ،أعلم ان المواضعة انما تقع على المشاهدات ، وما جرى مجراها ؛ لان الاصل فيها الاشارة على ما بيناه ، فأذا ثبت ذلك فيجب متى أردنا التكلم بلغة مخصوصة إن يعقل معاني الاوصاف والاسماء فيها في الشاهد ثم ننظر فيما حصلت فيه تلك الفائدة يجري عليه الاسم في الغائب ، وهذا في

بابه بمنزلة معرفة ماله أصل في الشاهد في انه يجب ان يعلم اولاً ثم يبنى عليه الغائب)) [20].

وان شرط المواضعة عند القاضي يكون في بداية نشأة اللغة ، ولا يكون للقصد أهمية في الاستعمال من خلال (الحكاية والمحكي) ، فهو يقرر ان الكلام لا يدل على معناه اذا كان على سبيل ما يحاكيه (انما أعتبرنا حال المتكلم ، لانه لو تكلم به ، ولا يعرف المواضعة ، أوعرفها و نطق بها على سبيل ما يؤديه الحافظ ، او يحكيه الحاكي ، ويتلقنهُ المتلقن ، او تكلم به من غير قصد ، لم يدل فاذا تكلم به ، وقصد وجه المواضعة فلا بد من كونه دالاً أذا عُلمَ من حالهِ انه يبين مقاصده ولا يريد القبيح ولا يفعله)) [21] .

ويشدد القاضي على أهمية شرط القصد في المواضعة ، ويعده شرطاً أساسياً في المواضعة ، ولا يجوز أسقاطه ؛ لإن الدلالة من دون قصد لا تدل على شيء يذكر ((والمعبر بلفظه العموم لا يكون قوله عاماً الا بأن يقصد ما وضع له فلذاتها وجنسها تتعلق بذلك ، ويستغنى عن القصد ، لان القصد هو الذي يعلقها بما وضعت له ولولا ذلك لحلت محل الكلام المهمل الذي لم يوضع لفائدة)) [22] .

ويكون العلم بالمواضعة كما يرى القاضي عبد الجبار هو المعبر عن قصد المتكلمين ، فيقول : (ان المواضعة قد سلفت وتقدمت ، ولا يجوز ان يكون المتكلم باللغة قاصداً اليها ، وقد صارت ماضية انما يجب ان يكون عالماً بها ، ثم يقصد ما علم من الفائدة التي وضعوا العبارة التي تفيد اذا تكلم بها)) [23]

إن إستعمال الفاظ اللغة من قبل الافراد بموجب المواضعة القائمة بينهم ، فلا يحتاج متقبل الرسالة اللغوية من بأثها تذكيرة ببنود تلك المواضعة القائمة بينهم، فلذلك تقرر ان نصوص عقد المواضعة عند الكلام تكون قد سلفت وتقدمت ولا يجوز ان يكون المتكلم باللغة قاصداً اليها وقد صارت ماضية ، وهي التي تكونت بمرور الزمن مجموعة الالفاظ المتوافقة بين رموزها . [24]

ويشير القاضي الى اهمية المواضعة ، وأثرها البالغ في أبتكار دلالات جديدة لم تكن موجودة في اللغة ، فيقول : ((وقد بينا في غير موضع ، لابد في فرقة من انها انتهت في المعرفة الى مالا ينته اليه أهل اللغة ان تضع للآسم

المنقول عنهم لذلك ، على ما عرفتهُ من التفضيل ، فمتى فعل ذلك لا يكون مخالفاً لاهل اللغة ، بل يكون جارياً بأعلى طرائقهم لكنهم لما عرفوا مالم يعرفه القوم جعلوا الاسم متناولاً له من حيث نعلم ان الذي عرفوه لو عرفه أهل اللغة لما جعلوا الاسم الا له)) [25].

وقد ذكر القاضي ان الاصل في دلالات الالفاظ ان تكون كل لفظة مختصة بمدلول خاص بها غير ان هناك جزءاً يسيراً من الكلمات التي تشابهة الفاظها، وتتعدد مدلولاتها لذا ألتجأ الى ضم الصفات اليها لكي تتحدد دلالتها بشكل واضح ((ان ذلك يعلم في أكثر الكلام ، بأضطرار ، لان الذي يشتبه منه هو التيسير ، الذي لما كثر إستعمال ما وضع له في خلافه ، دخل اللبس فيه يبين ذلك: ان موضوع الكلام هو الأفادة ، و ازالة الشركة فكيف يقال : وضع الاشتراك ، هو أنما وضع الفرق ، والذي يقتضي الاختصاص ، ولذلك نجدهم عند الشركة في الاسم يضمون اليه الصفة ، ليزول الاشتراك)) [26] .

يشير القاضي الى كيفية وضع المشترك اللفظي ، وأهميته وأدراكه ، ويؤكد على ان تعدد قصد أصل الوضع ادى الى تعدد قصد الموضوع .

ان المواضعة عند القاضي بعد ثبوتها تصبح قانوناً يتعلمها المتكلم فيبين ((حال المتكلم من أنه لا يريد القبيح ، ولا يفعله ، ومنها ان المتكلم لا يعرف سنن المواضعة القائمة ، او يعرفها ، ولكنه لا يؤديها على سبيل ما يؤديه الحافظ ، ويحكيها الحاكي ، او يتقنها المتلقن ، او تكلم به من غير قصد ، لم يدل فاذا تكلم به ، وقصد الموافقة فلا بد كونه دالاً))[27].

وفي موضع أخر يؤكد على أهمية المواضعة ، فيجعلها قانوناً لا يمكن الخروج عليه ، فهو يرى ان الكلام ((يبلغ في التخصص المبلغ الذي لا يجوز خلافه فيكون دليلاً على المراد المعين ، ويصير بهذه الوجوه كأن المواضعة لم تقع إلا عليه ، ويصير بمنزلة الامر المعين الذي يدل من حيث الصحة ، ومتى تنزل دلالة الكلام هذا التنزيل لم يصح القول بأن فيه فائدة ،و يؤدي الى نقض هذا التنزيل لم يصح القول بأن فائدة ، ويؤدي الى نقض سائر الادلة)) [28].

أهمية المواضعة في الدلالة اللغوية والعقلية

أما في ما يخص الدلالة اللغوية عند القاضي ، فانه يشترط فيها شرطي المواضعة ، والقصد ؛ لانه بعدم توفرهما تتعذر الدلالة اللغوية ولكنه يقدم المواضعة على القصد فيؤكد ((ان أختلال أحد الشرطين ، او تناوب البدائل عليهما، فان ذلك يخرج الكلام من مرتبة الابتداء ، فلا تنفي عنه طبيعة الكلام ، وأنما تبقى حدثاً لسانياً من وجه محدود ، ذلك ان التلفظ بالقول طبق المواضعة ، وبدون قصد الدلالة ، او،بدون ادراكهما لما يشبهه عبد الجبار بالابلاع العلامي كالكتابة ، وغيرها)) [29] .

فالدلالة اللغوية تحتاج الى دليل عقلي حتى يفهم المراد منها ، فذهب الى تنزيل الدلالة اللغوية منزلة ادنى من الدلالة العقلية .

و((ان الكلام متى علم من حالة ، انه أذا حُمل على وفق المواضعة قبح، فلابد أذا وقع من الحكيم ان يكون معه قرينة ، مع دليل عقلي ، او سمعي ، والا لم يصح ان يتكلم على هذا الحد فقد أكد بأن تلك الوجوه يدل عليها الكلام ، وان لكل واحد منها تأثير في دلالته على ما ذكره حتى يبلغ في التخصص المبلغ الذي لا يجوز خلافة فيكون دليلاً على المراد المعين)) [30].

إن الدلالة اللغوية عن القاضي تظل محافظة على أستقلالها طالما حملت دلالة الخطاب على ظاهرها ، ولكن سرعان ما يحمل الخطاب دلالة نتجاوز ظاهرة فان دلالة الكلام تخضع للدلالة العقلية .

((وأعلم ان الذي يكون الكلام دلالة عليه لابد فيه مما ذكرناه ، وانما يكون دلالة عليه لابد فيه مما ذكرناه ، وأنما يكون دلالة على مالا يعرف الابه دون ما يعرف الا بغيره ، او تتقدم معرفته من جهة العقل بأنه مرتب عليه)) [31]

اما في ما يتعلق بالدلالة العقلية (دلالة التركيب) فقد وضع القاضي شرطين أساسين هما المواضعة ، والقصد أيضاً .

و ((أعلم ان من حق المواضعة ان تؤثر في كونه دلالة ،وأن كان لابد من المواضعة في اعتبار حال المتكلم في كونه دلالة فاذا أجتمعَ لابد في أعتبار حال المتكلم في كونه دلالة لابد من صحة الاستدلال به على المراد .)) [32] .

وتكبر أهمية القصد في الدلالة العقلية حتى تصبح مساوية لشرط المواضعة ، فيقول : (ان المتكلم لا يعرفها ، ولكنه لا يؤديها ..... فإذا تكلم به وقصد وجه المواضعة فلابد من كونه دالاً)) [33] .

ولشرط القصد أثر كبير في قوة الدلالة العقلية ؛لإنه يرتبط بصدق المتكلم ((لإن الكلام في الشاهد يكون أمارةً ، لما يريده المتكلم إذا لم يعلم مراده بأضطرار ، ويكون امارة للآمر المراد ، وقد علمنا في كونه امارة في القوة ، والضعف ، ويختلف بحسب علمنا وأعتقادنا ، في حال المتكلم ، فأذا قوي عندنا انه مما لا يلبس ، ولا يكذب ، قوي في كونه فلو لم يكن من حقه أن يدل أذا علم من حال المتكلم ما وصفنا لم يقوي الظن عنده ؛ لإن كونه امارة في هذا الوجه كالتابع لكونه دلالة ، او لكونه طريقاً للتعلم)) [34] .

ويؤكد على الجانب العقلي في الدلالة العقلية (دلالة التركيب) ((فاذا به يستطلع جدلية المواضعة في بنية الحدث اللساني لا يخوله حق الاضطرار المنطقي ، بل يجعل من المتعذر عليه إالا يكون كذلك ، فأذا قد ثبتت للكلام وجه معقول لم يتسنى له ان يغادر صفتهُ المتمثلة في انه دليل يدل لمجرد ان يستوفى حقوقه من الانتظار المتواضع عليه ، وبما ان حكم تركيبه هو من مشمولات العقل فكذلك دلالته)) [35]

حينما حدد القاضي موقع الدلالة من العقل ربط هذه الدلالة بالكلام الالهي ؛ لانه كلام يتصف بالحكمة فيحاول من خلال مواصلة الحديث عن الكلام الالهي أن يكشف موقع الدلالة اللغوية من الدلالة العقلية (التركيب) ، ويرى انهما قد تتساوى في مستوى الدلالة ، وذلك حينما تقترن بهما قرينة لغوية ، وذلك ، لآن ((دليل العقل كالقرينة ، فأذا علم أنه لو قارنه كلام متصل لدل على الوجه الذي يقتضيه مجموعة فكذلك القول في ما ذكرته)) [36] .

وحينما أراد ان يرفع الدلالة اللغوية ، ويجعلها واحدة من الدلالات العقلية أشترط توافر شرطي المواضعة ، والقصد ليكون الكلام دليلاً يستمد شرعيته من كونه باباً للاستدلال العقلي [37] .

المواضعة وألفاظ العموم وألفاظ الخصوص

ويتطرق القاضي للحديث عن ألفاظ العموم ، وألفاظ الخصوص فيؤكد على شرطي المواضعة والقصد المبالغ فيه في تعين هذه الالفاظ كما هو الحال في تعيين الدلالة اللغوية ، والعقلية .

((ودللنا على ان الالفاظ ما وصفوه ليعبر به عن طريق الشمول ، وفيها ما وصفوه ليعبر به عن طريق الشمول ، وفيها ما وصفوه ليعبر عن طريق الاختصاص ، المعبر بلفظه العموم لا يكون قوله عاماً إلا بان يقصد ما وضع له)) [38] .

والتواضع عند القاضي جرى على طريقتين على الفاظ العموم ، وعلى ألفاظ الخصوص ((وما يرجع الى وضع اللغة .... على ان في الالفاظ ما صنعوه المعبر به عن طريق الشمول ، وفيها ما وضعوه ليعبر عن طريق الاختصاص)) [39] .

ويشدد على اهمية شرط القصد في تعيين ألفاظ الخصوص ، والعموم ((لمعبر بلفظه العموم لا يكون قوله عاماً الا بأن يقصد ما وضع له)) [40].

وان ((لفظة العموم لا يصح ان تكون مستعملة الا في وضعت له فلذاتها ولحينها تتعلق بذلك ويستغنى عن القصد ؛ لإن القصد الذي يعلقها بما وضعت له ، ولو لا ذلك لحلت محل الكلام المهمل الذي لم يوضع لفائده)) [41]

ويفرق القاضي بين العام، والخاص ، والمشترك ، بالقصد الذي يحدد الدلالة اللغوية ((ان القصد يؤثر في الخبر فيقع به مرة عموماً ، ومرة خصوصاً ؛ لإنه لا نسلم لكم ، وهو عام خبر واحد بل نقول : أنه أخبار بعدد ما تناوله ، وأن يكن للواحد منا فيه ما يميز ذلك)) [42].

اللفظ العام ، والخاص اذا لم يقع عليه القصد لا يمكن ان نجعل الخاص عاماً، والعام خاصاً ، وهذا ما يؤكد عليه القاضي إذ يقول: ((أعلم ان لفظة الخاص إذا أطلقت لم تتناول اللفظ الموضوع للعموم ، وكذلك العام أذا أطلق لم يتناول ما وضع للخصوص ، وقد بينا انما تجريان مجرى المتنافيين)) [43]

وأن اللفظ جاز ان يقع على وجهين ، فانه يخصص ان يقع على أحدهما بالقصد ن فقد علمنا ان الكلام لا يفيد لما جرت عليه المواضعة إلا بالقصد فكذلك لا يمكن ان يفيد ممن لا يقصد طريق الوضع ((وأن الشيء إذا جاز ان يقع على

وجهين ،او وجوه فانما يختص عند وجوده بان يقع على ان الخبر لا يكون خبراً إلا بأرداته ، فإذا صح ذلك فكانت الصيغة الموضوعية للعموم لصح ان توجد مفيدة للعموم مرة ، وللخصوص ، اخرى بل لضروب من الخصوص ، فيجب ان يقع عليه عامة إلا بالقصد ، كما لا تقع على سائر وجوه الخصوص إلا بالقصد)) [44] .

ويشدد على دور المتكلم في تخصيص ، وتعميم الالفاظ أي ان قصد المتكلم هو الذي يخصص ،ويعمم الالفاظ ((وان العام انما يصير خاصاً في المعنى بالقصد فمتى قصد المتكلم بذلك الى ان يريد به بعض ما تناوله كان خاصاً ، كما أذا قصد به الى كل ما تناوله كان عاماً)) [45] .

أهمية المواضعة في تحديد مصطلح الحقيقة والمجاز

أن تحديد مصطلح الحقيقة ، والمجاز عند القاضي عبد الجبار يعتمد على شرطي المواضعة ، والقصد .

ويؤكد على إن المواضعة اللغوية مواضعة اعتباطية بمعنى الى العلاقة بين الاسم، والمسمى علاقة اعتباطية ، فقد كان من الضروري عند نقل اللفظ من معناه الحقيقي الى معنى مجازي هو وجود علاقة بين المعنيين [46] .

وربط القاضي مفهوم الاعتباطية بقيام المجاز في الدلالة اللغوية :((وقد بينا في ذلك ان هناك بطلان القول بان اللفظة تتعلق بما تفيده لشيء يرجع اليها ودللنا على فساد ذلك بوجوه وبينا انه يجب على ذلك بطلان الاتساع والمجاز في الكلام على غير ذلك مما ذكرناه)) [47] .

والمجاز الواقع من جهة المواضعة يعد بمثابة مواضعة طارئة على المواضعة الاصلية اما المجاز إذا وقع من جهة المتكلم ، فلابد ان تكون فيه قرينة تدل على أرادة المجاز .[48]

ويؤكد على شرطي المواضعة، والقصد في كل من الحقيقة ، والمجاز مع وجوب ضرورة توافر القرينة اللغوية ، او الدليل في الدلالة المجازية الى جانب شرطي المواضعة ، والقصد اكتفاء الدلالة المجازية الى جانب شرطي المواضعة ، والقصد وأكتفاء الدلالة الحقيقية بالمواضعة ، والقصد من دون الحاجة الى قرينة ((قد بينا انه في وجه المجاز يحتاج مع القصد الى قرينة او عهد به أضطرار في الشاهد ، وليصح الاستدلال على المراد في الغائب ، وليس كذلك في باب الحقيقة ويبين ذلك ان القائل لغيره : عندي عشرة رجال يعلم قصده بها الى العدد إذا أراد الحقيقة ، ومتى أراد تسعه يحتاج الى قرينة ، أو عهد ليعرف قصده ، فلا بد من مزية للحقيقة في باب الاضطرار على حسب موافقة أشارة العبارة في هذا الباب، وذلك لا يكون إلا في الامور الظاهرة دون الخفي الغامض)) [49] .

وهكذا يظهر لنا ان القاضي أشترط توافر الدليل في أية عملية انتقال دلالي وهذا معناه ان المجاز خرق للعرف اللغوي ((والدليل المشروط في هذا التحول هو بمثابة التنبيه الصريح على تعمد الباث عصيان احد بنود العقد في منطوقه ومضمومة ويقوم الدليل مقام الجسر الرابط بين اختلال توازن أنسجة

المواضعة والمحافظة على الطاقة الابلاغية في الحدث اللساني ، وهذا الجسر من ناحية أخرى هو متصور عقلي محض دل عليه رواد النظر اللغوي بمصطلح (الدليل) هو من أسرة الدلالة التي هي بيت القصيد في عقد المواضعة اللغوية كما دلوا عليه بلفظة القرينة)) [50] .

واذا كان المجاز في المواضعة فلا بد فيه من مراعاة بين المعنى المنقول عنه اللفظ ، والمعنى المنقول اليه فلابد ان يراعي المتكلم المجاز ، وشيوعه، واما إذا وقع المجاز في التركيب فلا بد ان تتصل بالكلام قرينة تدل على المجاز [51] .

وتفرقة القاضي بين الحقيقة والمجاز ترتد الى تصوره للغة وتفرقته بين الدلالة اللغوية والدلالة العقلية (التركيب) إذ نظرَ الى اللغة على أساس انها مجموعة من الالفاظ في حالة تفكك يدل كل منها على معنى خاص في حين انه نظر الى الكلام ، او التركيب على أساس انه من صنع المتكلم ، ولذلك يكاد علماء اللغة يتفقون على المواضعة بصرف النظر عن اصلها وقعت في المفردات ، ولم تقع في التركيب [52].

تطرق القاضي الى المجاز كان من خلال سعيه في توجيه الايات المتشابهات التي لا تتفق مع أصوله الاعتقادية ويؤكد أسبقية الاستخدام الحقيقي على ألاستخدام المجازي حينما ينزل المجاز منزله دون منزله الحقيقية فيقول : ((إن من حق المجاز إذا أستعمل ان لايراعي معناه كما يراعي معناه كما يراعي ذلك في الحقائق؛ لإن ذلك يوجب كونه في حكم الحقيقة ؛ لإنه ان روعي معناه ، وجُعل تابع له وأجريَ حيث يجري معناه ، حل محل الحقيقة وانما ينفصل منه على هذا الوجه بتأخره عن الحقيقة ، وذلك بمنزلة تأخر حقيقة على حقيقة وهذا يخرجه من كونه مجازاً)) [53] .

ويمكننا ان نقول : ان القاضي عبد الجبار قد عالج في مسألة الحقيقة، والمجاز قضايا لغوية منطلقاً من منطلقات كلامية ، فلسفية، اصولية .

أثر الوضع في الفصاحة ونظم الكلام

يتطرق القاضي الى الوضع ، وأثره في الفصاحة ، والنظم فيبتعد عن فكرة امكانية الوصول الى الفصاحة ،والنظم بواسطة الدلالة اللغوية ؛لإن هذه الفكرة تؤدي الى ان ((فن القول علم يكتسب اكتساباً ، ولا يدخل عليه شيء من جانب الانسان من وجد انه ، او عاطفته)) [54].

ويؤكد القاضي هذا الرأي في نص أخر إذ يقول :((ولا تفاضل بين الكلام أذا كان هناك الى جانب الوضع اللغوي مواضعة على الاراء ،والتعبير، وطرق، نظم الكلام ، أذا المتكلمون حينئذً على طريق واحد قد رسم لهم من قبل ، فسافروا فيه)) [55]. ولكنه يؤكد أهمية دلالة التركيب ، ودور المتكلم في الوصول الى الفصاحة في النصوص ((وقد علمنا مع حضور الكلام قد يختلف الاختيار في المتميز بحسب التجربة والمادة ، فلا بد مع العلم بالكلمات ان تتقدم للمتكلم هذه الطريقة ، في نفسه وفي غيره ، ليعرف مواقع جمل الكلام ،إذا تألفت فيفضل بين ما يأتلف من غيرها)) [56] .

ويعطي القاضي أهمية كبيرة للدلالة العقلية في الوصول الى الفصاحة عند المتكلمين ((فنجد المتكلم يروم طريقة في الفصاحة ، فتقرب عليه مرة ، وتبعد أخرى ، وحالة في العلم لا تكاد تختلف ، وانما كان كذلك لإن لطائف هذه الامور تحصل بغالب الظن ، وأن كان ظاهرها يحصل بالعلم)) [57].

ويؤكد إن المعرفة وحدها هي العنصر المؤثر في حصول الفصاحة ((لإن الكلام على ما بينا ذكره هو من الافعال المحكمة كالبناء ، والنساجة، والصياغة فاذا لم يؤثر في صحة ذلك إلا العلم الذي يفارق به من يعتذر عليه ذلك فكذلك القول في الكلام)) [58] .

الخاتمة

بعد ان انجزت هذا البحث المتواضع وجدت اني توصلت الى مجموعة من النتائج هي :-

1- يشترط القاضي في ظهور اللغة وجود المواضعة بين شخصين ، وان تكون بينهم علامات وإشارات تتم بواسطتها المواضعة ، ويجب ان يتبع ذلك وجود أشخاص يقلدون المتواضعين .

2- المواضعة عند القاضي متقدمة على الكلام ، وإن الكلام لا يكون مفيداً إلا إذا تقدمت المواضعة عليه .

3- تتميز الدلالة اللغوية عند القاضي عبد الجبار على الدلالة الاشارية بالاتساع؛ لإن الثانية تكون محدودة بالجسد .

4- يشترط في الدلالة اللغوية شرطي المواضعة ، والقصد ، ولكنه يقدم المواضعة على القصد بعكس الدلالة العقلية (التركيب) التي يشدد فيها على شرط القصد ، ويعده شرطاً أساسياً ، ولا يمكن أسقاطه ؛لإن الدلالة من دون القصد لا تدل على شيء يذكر، وان العلم بالمواضعة هو المعبر عن قصد المتكلمين .

5- يؤكد القاضي ان تعدد اصل الوضع أدى الى تعدد قصد الموضوع .

6- يشترط القاضي المواضعة والقصد في تعيين الفاظ العموم ،والخصوص، ويشدد على شرط القصد فيها .

7- يفرق بين الفاظ العموم ، والخصوص ، والمشترك بالقصد الذي يحدد الدلالة اللغوية ، والعقلية ، وأيضاً يشدد على دور المتكلم في تخصيص ، و تعميم الالفاظ .

8- أبتعد عن فكرة الوصول الى الفصاحة بواسطة الدلالة اللغوية ؛لإنها تؤدي الى القول بأن فن الكلام علم يكتسب أكتساباً .

9- يؤكد اهمية دلالة التركيب ، و دور المتكلم في الوصول الى الفصاحة في النصوص ، وان معرفة المتكلم هي العنصر المؤثر في حصول الفصاحة .

10 – وجوب توافر القرينة اللغوية، او الدليل في الدلالة المجازية الى جانب شرطي المواضعة ، والقصد ، واكتفاء الدلالة الحقيقية بالمواضعة ، والقصد من دون الحاجة الى قرينة.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العاملين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى واله الطيبين الطاهرين ،وصحبه الغر الميامين .

الهوامش :

1- التعريفات ، ابو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني ، الدار التونسية للنشر ، تونس 1971 م ص 273 .

2- لسان العرب ، جمال الدين ابو الفضل بن محمد مكرم بن منظور (ت 711 هـ) ، أعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي ، دارلسان العرب ، بيروت ، بدون تأريخ ، مادة (وضع).

3- التعريفات : 273 .

4- علم الوضع دراسة في فلسفة اللغة ، د . عبد الرزاق الحربي ، مطبعة ديوان الوقف السني ، بغداد ، 2006 ، ص 16.

5- المصدر السابق : 19 .

6- المصدر السابق : 19.

* عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار بن احمد بن خليل بن عبدالله الهمذاني الاسد أبادي المكنى بأبي الحسن الذي يلقبه المعتزلة قاضي القضاة ولا يطقلون هذا اللقب على سواه ، أما تأريخ ميلاده ، فلا نعرفه على وجه التحديد الا ان عبد الستار الراوي يجعل من سنة ولادته نحو (325 هـ) مستنداً الى معلومة تأريخية تقول : أنه جاوز التسعين من عمره بعد ان عاش حتى سنة (415 هـ) وكان القاضي يذهب في الاصول مذهب الاشعرية ، وفي الفروع مذهب الشافعية ، وتولى القضاء في عهد الدولة البويهية ، فقد ولاه الصاحب بن عباد قضاء الري . ينظر : تأريخ بغداد ، الخطيب البغدادي ، 11 / 113 ، وينظر طبقات المعتزلة ، ابن المرتضى : 112 . وينظر : القاضي عبد الجبار وفكره الاسلامي ، عبد الستار الراوي ، 29-30 .

1- يُنظر :الاتجاه العقلي في التفسير ، نصر حامد ابو زيد . بيروت ، دار التنوير ، 1982 ، ص70 – 82 .

2- المغني في أبواب العدل والتوحيد ، القاضي عبد الجبار المعتزلي ، الجزء الخامس ، تحقيق محمود محمد الخضيري ، مصر ، بدون تأريخ ، ص 166

3- ينظر : أشكاليات القراءة واليات التأويل ، نصر حامد أبو زيد ،المركز الثقافي العربي ، ط 4 ، سنة 1996 ، ص 69 - 70 .

4- المغنى في أبواب العدل والتوحيد ، عبد الجبار المعتزلي ، تحقيق محمود محمد الخضيري ومحمود قاسم ، وزارة الثقافة والارشاد القومي ، مصر ، 1965 ، الجزء 15 / 106 .

5- ينظر: المغنى ، الجزء السابع، تحقيق ، أبراهيم الابياري ، مصر ، 1965 ، ص101.

6- ينظر: علم الوضع ، 29 – 30 .

7- المغنى : 5 / 161 .

8- المغنى : 10/7 .

9- المصدر السابق 92/7 .

10- دراسات في اللغة ، المواضعة والعقد ، عبد السلام المسدي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، سنة 1986 ، ص 30

11- المغنى : 5 / 163 .

12- ينظر : أشكالية القراءة وأليات التأويل ، 72 .

13- المغني : 16 / 202 .

14- المصدر السابق : 5 / 186 .

15- المغني في أبواب العدل والتوحيد عبد الجبار المعتزلي ، تحقيق امين الخولي ، مصر، بدون تأريخ ، الجزء السادس عشر ، ص : 347 وينظر المغني 16-192.

16- المغني ، تحقيق أمين الخولي ، مصر ، بدون تأريخ ، الجزء السابع عشر ص :14-15

17- المصدر السابق : 17 / 17

18- ينظر : التفكير اللساني في الحضارة العربية ، عبد السلام المسدي الدار العربية للكتاب ، ليبيا – تونس ، 1981 م ، ص 127 .

19- المغني : 16 / 96

20- المصدر السابق : 16 / 35

21- المغني : 16 / 351 .

22- المصدر السابق : 16 / 347 .
23- التفكير اللساني في الحضارة العربية : 312 .
24- المغني : 16 / 351 .
25- المصدر السابق : 16 / 354
26- المغني : 16 / 347 .
27- المصدر السابق : 347/16 .
28- المصدر السابق : 350/16 .
29- التفكير اللساني في الحضارة العربية : 312 .
30- المعنى : 16 / 353 .
31- ينظر : المغنى 16 / 347 .
32- المصدر السابق : 17 / 14 .
33- المصدر السابق : 17 / 14 .
34- المصدر السابق : 17 / 14
35- المغني : 17 / 15 .
36- المصدر السابق : 17 / 19 .
37- المصدر السابق : 17 / 25 .
38- المصدر السسابق : 17 / 14
39- المغني : 17 / 27 .
40- ينظر : شرح الاصول الخمسة ، عبد الجبار المعتزلي (ت 415هـ) تعليق الامام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم ، حققهُ وقدم له عبد الكريم عثمان ، مصر، ط1 ، 1384 هـ - 1965 م ، ص 436 .
41- المغني : 17 / 15 .
42- ينظر : شرح الاصول الخمسة : 436 .
43- المغني : 17 / 16 .
44- التفكير اللساني في الحصارة العربية : 163 – 164 .
45- المغني : 5 / 178- 179 .
46- نظرية اللغة في النقد العربي ، عبد الحكيم راضي ، مكتبة الخانجي ، مصر ، 1980م، ص94-95 .
47- المغني : 5 / 188 .

48- بلاغة القرأن في أثار القاضي عبد الجبار وأثره في الدراسات البـــلاغية ، عبـد الفتاح لا شين ، دار الفكر ، القاهرة ، 1987 م ، ص 475 .
49- المصدر السابق : 476 .
50- المغني : 16 / 203 .
51- المصدر السابق : 16 / 2003 .
52- المصدر السابق : 16 / 207 .

المصادر

- الاتجاه العقلي في التفسير ، دراسة في قضية المجاز عند المعتزلة ، نصر حامد ابو زيد ، بيروت ، دار التنوير، 1982 ,ط1 .
- إشكاليات القراءة وأليات التأويل ، نصر حامد أبو زيد ، المركز الثقافي العربي ، ط4 ، 1996 .
- بلاغة القران في اثار القاضي عبد الجبار وأثره في الدراسات البلاغية ، عبد الفتاح لاشين ، دار الفكر ، القاهرة ، 1987 م .
- تاريخ بغداد (لابي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت463 هـ) دار الكتاب العربي ، بدون تأريخ .
- التعريفات ، أبو الحسن على بن محمد بن علي الجرجاني (ت 816 هـ)، الدار التونسية للنشر ، تونس ، 1971 م .
- التفكير اللساني في الحضارة العربية ، عبد السلام المسدي ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا – تونس ، 1981 م .
- دارسات في اللغة ، دار الشؤون الثقافية العامة ، سنة 1986 م .
- شرح الاصول الخمسة ، القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت 415 هـ) ، تعليق الامام احمد بن الحسين بن ابي هاشم ، حققه وقدم له عبد الكريم عثمان ، مصر ط1 ، 1384 هـ – 1965 م .
- طبقات المعتزلة ، أحمد بن يحيى بن مرتضى (ت 840 هـ) ، تحقيق سوسه ديفلد – فلز المطبعة الكاثولوكية ، بيروت ، 1380 هـ – 1961 م .
- علم الوضع دراسة في فلسفة اللغة بين علماء اصول الفقه وعلماء اللغة ، عبد الرزاق الحربي ، مطبقة الوقف السني ، بغداد ، 1427 هـ – 2006 م .
- القاضي عبد الجبار المعتزلي فكره الاسلامي ن عبد الستار الراوي رسالة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ، 1977 م .
- لسان العرب ، جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت711هـ)، أعداد وتصنيف يوسف خياط ، ونديم مرعشلي ، دار لسان العرب، بيروت ، بلا تأريخ .

- المغني في أبواب العدل والتوحيد ، عبد الجبار الاسد أبادي ، الجزء الخـــامس، تحقيق محمود محمد الخضيري ، مصر وزارة الثقافة ، والارشاد القـــومي ، 1965 م .
- الجزء السادس عشر ،تحقيق أمين الخولي ، مصر ، بدون تأريخ .
- الجزء السابع عشر، تحقيق امين الخولي ، مصر ، بدون تأريخ .
- نظرية اللغة في النقد العربي ، عبد الكريم راضي ، مكتبة الخانجي ، مصر 1980 م .